عليها إذا لم ينقده الأجرة والإبل التي تذهب في القلعية والثمنية فلو قال له اخذها الى المدينة
بدينار وإنما بلغت من الأرض بعد ذلك فبحسابه لم يجز للغرر بالمسافة ولا تعقد لدابة جمل
السفينة والدار كذلك والظاهر انه يصدق في انه استغنى عنها في الموضع العلاني لو نازعه ربها وقال
لم تستغن عنها او استغنيت في الموضع العلاني لموضع اخر بعيد لانه امين وقوله فيها ابي في
المسافة المدلول عليها بقوله لكذا إلا هو غاية حذف مبتدؤها للدلالة عليها بالغاية إلا هي
تستلزم المبتدأ وهو موضع العقد فالياء في عود الضمير على غير مذكور ص واستئجار مؤجر ش المصدر
مضاف الى مفعوله ومؤجر بفتح الجيم وهو اعم من قوله والمعنى ان العين المستأجرة دابة او عبدا
او غير ذلك يجوز اجارتها لمن استأجرها ولغيره مدة تلي مدة التراخي وفيه تكرار مع قوله وأرض سنين
لمن تشرب بها سنين مستقبلة وان لغير كالزرع بل هو أتم مما هنا ص او مستثنى منفعته ش كأن
يبيع شيئا ويستثني منفعته مدة معينة تتغير فيها الرقبة غالبا فللمشتري ان يؤاجرها مدة بعد
المدة المستثناة ليقبضها المستأجر والمدة المستثناة صرح المؤلف بانها عام في الدار وسنون
في الأرض وصرح في الدابة بجواز ثلاثة ايام لا جمعة وكره المتوسط ثم ان قوله واستئجار مؤجر عطف
على فاعل جاز وقوله او مستثنى عطف على مؤجر وقوله منفعته هو مرفوع على انه نائب الفاعل
بمستثنى اذ هو اسم مفعول ص والنقد فيه ان لم يتغير غالبا ش الضمير المجرور بالحرف يرجع للشيء
المستأجر وللشيء المبيع المستثنى منفعته ولم يفرق فيهما بضمير التثنية لان العطف باو فتجوز المطابقة
وعدمها والمعنى انه يجوز النقد فيما ذكر اذا كان لا يتغير في الغالب قبل تسليمه لمستأجره
أولى لمشتريه ايبان كانت الرقبة يؤمن بقاؤها وعدم تغيرها ولذا اجازوا اشتراط النقد في العقار
على ان يقبض الى سنين ولم يجيزوا ذلك في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة ايام ص وعدم
التسمية لكل سنة ش يعني انه يجوز للشخص ان يستأجر الرقبة سنين معلومة باجرة معلومة
وان لم يسم ما يخص كل يوم او كل اسبوع او كل شهر من الاجرة ص وكراء ارض لتتخذ مسجدا
مدة والنقض لربه ان انقضت ش يعني وكذلك يجوز كراء الارض لمن يتخذها مسجدا مدة الإجارة
اذ لا يشترط في الحبس التأبيد كما يأتي فاذا انقضت مدة الاجارة رجع النقض لمن بناه
يفعل به ما شاء وترجع الارض لمالكها فلو اراد المالك بقاء البناء في ارضه على حاله حبسا لم يجبر بانيه
على ذلك ولو اراد بانيه بقاءه على حاله حبسا لم يجبر مالك الارض على ذلك بخلاف ما اذا
استحقت الارض بعد بنائها مسجدا فان النقض لا يكون لبانيه ويلزمه ان يجعله في مسجد
اخر لله لان البانى خرج عنه لله على التأبيد ص وعلى طرح ميتة ش يعني وكذلك تجوز
الاجارة على طرح الميتة والدم وما اشبه ذلك واما على حملها للانتفاع بها فلا يجوز ولذا
نقل المؤلف على حمل ميتة وقوله على طرح ميتة متعلق بمحذوف معطوف على جاز
والتقدير جاز استئجار على طرح ميتة واغتفر عمل المصدر محذوفا والكون المعمول جارا ومجرورا على
على ما فيه واختصرنا ذلك لانه ليس في اللفظ ما يصلح لان يعطف هذا عليه ص والقصاص
والادب ش يعني وكذلك تجوز الاجارة على القصاص ومعناه ان من وجب له قصاص على
شخص وثبت عند الحاكم واسلم للمستحق فانه يجوز له ان يستأجر من يقتص له ممن عليه وكذلك
يجوز له ان يستأجر لتعذر بولده او عبده واختص بالقصاص ما لو استأجره على ان
يقتل له رجلا ظلما او غير ذلك من المحرمات فانه لا يجوز فان نزل ذلك وفعل فعليه القصاص ولا
اجرة له كما سيأتي في باب احكام الدماء ص وعبد خمسة عشر عاما ش يعني انه تجوز اجارة العبد
خمسة عشر عاما بالنقد ولو بشرط واما الدابة فحد اجارتها سنة الا ان تكون في شيء قليل فغاية
ذلك الشهر فقال فيها لا بأس باجارة العبد عشر سنين وخمسة عشر سنة ولا أرى به بأسا والدار
ايس ابو ذلك فيها اي ويجوز تقديم الاجرة فيه بشرط اي بوفيق تجوز اجارة الدار ثلاثين

سنة

سنة بالنقد والمؤجل لانها مأمونة وبعبارة وينظر للصغير والكبير والشيخ والهرم والدابة
الصغيرة والكبيرة والقوية والضعيفة ونحو ذلك احسن من قول المؤلف والنقد فيه ان لم يتغير
غالبا وليس معناه ان كل عبد يستأجر خمسة عشر عاما وبعبارة ثم ان كلام المؤلف السابق
في قوله والنقد فيه ان لم يتغير غالبا كان عبدا او غيره والكلام الان في مدة الاجارة فليست هذه
مكررة مع قوله والنقد فيه ص ويوم او خياطة ثوب ش يعني ان الاجارة يجوز انعقادها بزمن كيوم
او شهر او عام او نحو ذلك ايضا بعمل كخياطة ثوب او جبة وما اشبه ذلك من الاشياء المعينة
ولهذا قال المؤلف مثلا لينبه على ان الجواز ليس محصورا على المثالين المذكورين وبعبارة
ويوم بالجر عطف على المالك اي واستئجار يوم ويتعين ان يكون عطفا على حذف اي وعلى يوم بعمل
فيه وعليه اقتصر بعض اي ان العمل المستأجر عليه اذا كان صنعة فتارة يقيد بالزمن وتارة يقيد
بالعمل وقوله مثالين جمع ليوم وخياطة ثوب وهو ما يشعر عنه كلام المؤلف في التوضيح خلافا
لمن رد البساطي ومثلا مفعول مطلق اي امثل لك مثلا ص وهل تفسد ان جمعهما وتساويا
او مطلقا خلاف ش يعني انه اذا قال له خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم فجمع بين الزمن
والعمل في عقد ففيه خلاف فقيل تفسد اذا كان الزمن مساويا للعمل وحكى ابن رشد
عليه الاتفاق وذكر ابن عبد السلام انه احد مشهورين والاخر عدم الفساد ولم يذكر المؤلف
المشهور الثاني لقوة الاول لموافقته لما حكى فيه ابن رشد الاتفاق واذا كان الزمان اوسع من
العمل جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا ويمتنع عند ابن رشد على المشهور والى مذهب ابن
رشد اشار بقوله او مطلقا وقوله خلاف حقه ان يعبر بالتردد وكلام المؤلف في الاستئجار واما اذا
قال استأجرتك على بيع هذا الثوب في هذا اليوم فانه جائز اتفاقا كما نقله المواق في الجعل عند
قوله بلا تقدير زمن والفرق خفة الغرر في البيع دون الاستئجار لانه قد يتيسر البيع في ذلك
الصنعة الزمان اقوى من تيسر الصنعة في ذلك الزمان ص وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض لعشر ش
لما قدم ان الشيء المستأجر او المبيع يجوز استثناء منفعته عند عقد اجارته او بيعه شرع هنا
في الكلام على مقدار المدة التي يجوز استثناؤها فيمن انطلق الدار سنة وفي الارض عشر سنين فيجوز
للانسان ان يبيع داره ويستثني منفعتها سنة ثم يقبضها المشتري بعد ذلك وكذلك يجوز
له ان يبيع ارضه ويستثني منفعتها عشرة اعوام ثم يقبضها المشتري بعد ذلك لقوة الامن
واما الحيوان فانه لا يجوز استثناء منفعته اكثر من عشرة ايام لقصر عمره التغير فيه تنبيه ضمان
الدار في مدة الاستثناء من المشتري لقوله وضمن بالعقد ويدل له ما يأتي في مسألة بيعها واستثناء
ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط من ان ضمانها فيما اذا كان الاستثناء ممنوعا من البائع لانه
بيع فاسد لم يقبض وان كان غير ممنوع فمن المشتري وقوله او ارض معطوف على دار المعمول لبيع
وقوله لعشر اي الى عشر وعلى كل فهو عطف على معمول لتقبض فهو من باب العطف
على معمولين لعاملين مختلفين وهو لا يجوز على الصحيح الا ان تجعل او بمعنى الواو والمعطوف
محذوف وتقديره او بيع ارض ص واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ش يعني وكذلك تجوز
الاجارة على الاسترضاع للطفل لنص القرآن وللضرورة الداعية الى ذلك وان كان اللبن عينا كما
يدخل في قوله الاتية بلا استيفاء عين قصدا وسواء كانت اجرة الظئر نقدا او طعاما ولا تكون من باب
بيع الطعام بالطعام الى اجل للعلة السابقة فلو كان الرضيع يأكل فيجوز ان تكرى له حاضنة
ترضعه للضرورة ويعتبر العرف في كغسل خرقه ان كان على ابيه او على المرضعة فقوله والعرف
كلام مستأنف اي واعتبر العرف لا انه والعرف معتبر في كذا ويحتمل ان يكون معطوفا
على فاعل جاز والمذهب انه اذا لم يكن عرف على ابيه وطرح بقية اللخمي ضعيفة فلو قال
وغسل خرقه على ابيه الا لعرف لاستفيد منه انه على ابيه اذا لم يكن عرف لكان احسن
ص ولزوجها فسخه إن لم يأذن ش يعني ان المرأة اذا آجرت نفسها للرضاعة بغير

Copyright © King Saud University